

تاج العروس من جواهر القاموس

كذا نصَّ العُبابِ . ونصَّ الصَّحاح . أُسِيرَ عَسِيرًا أَوْ عَرُوضًا . وقال :
أُسِيرُ أَي أُسَيِّر . قال : ويُقال مَعْنَاهُ أَنْزَهُ يُنْشِدُ فَصِيدَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا قَدْ ذَلَّ لَهَا وَالْأُخْرَى فِيهَا اعْتِرَاضٌ . قال ابنُ بَرِّسِيٍّ : وَالسَّذِي
فَسَّرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ رَوَى أُخْبَبٌ ذَلُولًا . قال : وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ بَرِّسِيٍّ فِي
شِعْرِهِ وَأَوْوَلَهُ : .
" أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنِّ لَيْلَةَ صَحِيحِ السُّرَى وَالْعَيْسُ تَجْرِي
عَرُوضُهَا .
بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ وَالْمَطِيُّ كَأَنْزَهَا ... قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحًا
بُيُوضُهَا .
" وَرَوْحَةٌ . . . قُلْتُ : وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّذِي سَدِيقٌ وَصَفَّ
فِيهِ نَفْسَهُ وَسَيَّاسَتَهُ وَحُسْنَ الذِّطَارِ لِرَعِيَّتِهِ فَقَالَ : إِنْزِي أَضْمُ
الْعَتُودَ وَأُلْحِقُ الْقَطُوفَ وَأَزْجُرُ الْعَرُوضَ . قَالَ شَمِرٌ : الْعَرُوضُ :
الْعُرُضِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ الصَّعْبِيَّةِ الرَّأْسِ الذَّلُولُ وَسَطُهَا الَّتِي يُحْمَلُ
عَلَيْهَا ثُمَّ تُسَاقُ وَسَطَ الْإِبِلِ الْمُحْمَلَةِ وَإِنْ رَكِبَهَا رَجُلٌ مَضَتْ بِهِ
قُدُمًا وَلَا تَصْرُفُ لِرَاكِبِهَا وَإِنْزَمًا قَالَ : أَزْجُرُ الْعَرُوضَ لِأَنْزَهَا تَكُونُ
آخِرَ الْإِبِلِ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : الْعَرُوضُ : هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ بِمِينَاءِ وَشِمَالًا وَلَا
تَلْزَمُ الْمَحْجَّةَ . يَقُولُ : أَضْرِبُهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الطَّرِيقِ جَعَلَهُ
مَثَلًا لِحُسْنِ سَيَّاسَتِهِ لِلْأَمَّةِ . وتقول : نَاقَةٌ عَرُوضٌ وَفِيهَا عَرُوضٌ " وَنَاقَةٌ
عُرُضِيَّةٌ . وَفِيهَا عُرُضِيَّةٌ " إِذَا كَانَتْ رِيضًا لَمْ تُذَلَّلْ . وقال ابنُ
السَّكَّيْتِ : نَاقَةٌ عَرُوضٌ إِذَا قَبِلَتْ بَعْضَ الرِّيَاضَةِ وَلَمْ تَسْتَحْكَمْ . من
الْمَجَازِ : الْعَرُوضُ : " مِيزَانُ الشَّعْرِ " كما في الصَّحاحِ سُمِّيَ بِهِ " لِأَنْزَهُ
بِهِ يَطْهَرُ الْمُتَّزِنُ مِنَ الْمُتَّكَسِرِ " عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ بِهَا . وقوله : بِهِ
هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَصَوَابُهُ : بِهَا لِأَنْزَهُهَا مُؤَنِّثَةٌ كَمَا سَيَأْتِي " أَوْ
لِأَنْزَهُهَا نَاحِيَّةٌ مِنَ الْعُلُومِ " أَي مِنَ الْعُلُومِ الشَّعْرِ كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِغَانِيُّ " أَوْ
لِأَنْزَهُهَا صَعْبِيَّةٌ " فَهِيَ كَالنَّاقَةِ الَّتِي لَمْ تُذَلَّلْ " أَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ
يُعْرَضُ عَلَيْهَا " فَمَا وَافَقَهُ كَانَ صَحِيحًا وَمَا خَالَفَهُ كَانَ فَاسِدًا وَهُوَ
بَعَيْنُهُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَنَصَّ الصَّحاحُ : لِأَنْزَهُهُ يُعَارَضُ بِهَا . " أَوْ لِأَنْزَهُهُ

أُلْهِمَهَا الْخَلِيلُ " بن أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيَّ " بِمَكَّةَ " وهي الْعَرُوضُ . وهذا
الْوَجْهُ نَقْلًا بِعَرْضِ الْعَرُوضِيِّينَ . فِي الصَّحاحِ : الْعَرُوضُ أَيُّضًا " اسمٌ
لِلْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ النَّصْفِ الْأَوْسَلِ " مِنَ الْبَيْتِ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ : " سَالِمًا " .
كَانَ " أَوْ مُغَيَّرًا " . وَإِنْ زَمَّ مَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ الثَّنَائِيَّ يُبْدِي عَلَى الْأَوْسَلِ
وَهُوَ الشَّطْرُ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْعَرُوضَ طَرَائِقَ الشَّعْرِ وَعَمُودَهُ مِثْلَ
الطَّوِيلِ . يُقَالُ : هُوَ عَرُوضٌ وَاحِدًا وَاخْتِلَافٌ قَوَافِيهِ تُسَمَّى صُرُوبًا .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ . وَإِنْ زَمَّ مَا سُمِّيَ وَسَطُ الْبَيْتِ عَرُوضًا لِأَنَّ الْعَرُوضَ
وَسَطُ الْبَيْتِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ مَبْدِيٌّ فِي اللَّفْظِ عَلَى بِنَاءِ
الْبَيْتِ الْمَسْكُونِ لِلْعَرَبِ فَقَوَامُ الْبَيْتِ مِنَ الْكَلَامِ عَرُوضُهُ كَمَا أَنَّ
قَوَامَ الْبَيْتِ مِنَ الْخِرْقِ الْعَارِضَةُ الَّتِي فِي وَسَطِهِ فَهِيَ أَقْوَى مَا فِي بَيْتِ
الْخِرْقِ فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعَرُوضُ أَقْوَى مِنَ الصَّرْبِ أَلَّا تَرَى أَنَّ
الصَّرْبَ الذَّقْصُ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْأَعَارِيزِ . وَهِيَ " مَوْزَنْثَةٌ " كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَرُبَّمَا ذُكِّرَتْ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَلَا تُجْمَعُ لِأَنَّهَا اسْمٌ جِنْسٌ كَمَا
فِي الصَّحاحِ . وَقَالَ فِي الْعَرُوضِ بِمَعْنَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ إِنَّ " ج : أَعَارِيزُ " .
عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ كَأَنَّهُمْ جَمَعُوا إِعْرِيضًا وَإِنَّ شِئْتَ جَمَعْتَهُ عَلَى
أَعَارِيزٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ . الْعَرُوضُ : " النَّاحِيَّةُ " . يُقَالُ : أَخَذَ فُلَانٌ فِي
عَرُوضٍ مَا تَعُجِبُنِي . أَيْ فِي طَرِيقٍ وَنَاحِيَّةٍ . كَذَا نَصَّ الصَّحاحُ . وَفِي الْعُجَابِ
: أَرْتَمَعِي فِي عَرُوضٍ لَا تُلَائِمُنِي أَيْ فِي نَاحِيَّةٍ . وَأَنْشُدَ :